

مشكلات بعض مسائل التعارض والترجيح وأثر ذلك في اختلاف الأصوليين

- دراسة مقارنة في أصول الفقه الإسلامي -

**Problems of some conflict and weighting issues and its impact
on the differences between fundamentalists
- a comparative study in the origins of Islamic jurisprudence-**

د. سفيان وخام*

جامعة لونيسي علي، البليدة - الجزائر، wakhamsoufien@gmail.com

تاريخ القبول: 2019/12/16

تاريخ الاستلام: 2019/11/10

الملخص:

عاجلت في هذا البحث الإشكالات الحاصلة بين مسائل التعارض والترجيح التي يظهر للعيان حصول تداخل في مدلولاتها بادي الرأي، لكنه بعد الفحص الدقيق يزول التداخل الموهوم؛ إما لثبوت نسبة التباين بين طرفي أغلب تلكم المواضع المطروحة، وإما لثبوت نسبة العموم والخصوص، على أنني ذكرت عقب دراسة كل إشكال ما يترتب عنه من أثرٍ يعود على تصرفات الأصوليين، ومن الملاحظ أن جميعها آثار معنوية - حقيقية -.

الكلمات المفتاحية: الإشكالات؛ التعارض؛ الترجيح؛ الأثر؛ الراجح.

Abstract :

In this research, I dealt with the problems that shows between the issues of conflict and weighting, which show that there is overlap in their connotations, but after careful examination, the delusional interference is eliminated, either that the variance between these overlapping placements is proven, or that the attribution of generality and specialty is proven, however, after studying all the forms of its impact on the actions of the fundamentalists, I note that all of them are moral effects - real -.

Keywords: Problem; Conflict; Weighting; Impact; Likely.

تعدّ مسائل التعارض والترجيح من المحطّات المهمة التي تستوقف الأصولي، ومن أهم ما يُلاحظ فيها تلکم المحالّ التي يحصل تداخل في ما بين مدلولاتها، فيتردد القول بين تداخل تلك المدلولات أو القول بتغايرها، ونظرا لكثرة المحالّ المشكّلة مقارنة بعدد الصفحات المسموح بها في هذه المجلة الفضيلة فقد قصرت البحث على مواضع يسيرة على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما سأنبّه عليه في التوصيات، وعليه فقد عنونت البحث الذي بين أيدينا بعنوان "مشكلات التعارض والترجيح وأثر ذلك في اختلاف الأصوليين -دراسة مقارنة في أصول الفقه الإسلامي-".

مشكلة البحث: تكمن إشكالية البحث في الكشف عن المحالّ المشكّلة الحاصلة بين مسائل التعارض؛ وكذا بين مسائل الترجيح؟، وما أثر ذلك في اختلاف الأصوليين؟.

أهمية البحث، والغرض منه، وسببه: هذا البحث ذو أهمية بالغة؛ يتضح ذلك من خلال ذكر النقاط التالية:

- ضبط نوع التعارض المطروح في الجزئيات الفقهية يبني على معرفة الفيصل بين أقسامه، فلا بد من التعرّيج على هذا الأخير.
- ابتناء كثير من الأحكام الفقهية على مباحث الترجيح، فكان لا بد من الوقوف على المواضع المشكّلة والمتداخلة حتى يُحكّم بتعدّد المرجحات أو عدم ذلك.
- حصول تداخل بين عدد من المسائل الأصولية ذات الصلة بموضوع التعارض والترجيح؛ مما قد يؤدي إلى ظهور التناقض، الشيء الذي أوجب الكشف عن هذه المواضع وتوجيهها.

الدراسات السابقة: أما عن الدراسات السابقة فإني لم أعثر على من تناول هذا الموضوع من جانب المنهج المقارن، وكذا من جهة الآثار المترتبة على ذلك، غير أنه مما ينوّه عليه أنه تمّة رسالة تقرب من موضوع البحث المطروح، والتي هي بعنوان "الفروق في أصول الفقه" للدكتور عبد اللطيف الحمد، وهي رسالة مقدّمة إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة لنيل درجة

_____ مشكلات بعض مسائل التعارض والترجيح وأثر ذلك في اختلاف الأصوليين

الدكتوراه، غير أنها تفتقر إلى منهج المقارنة الذي هو عماد البحث الذي بين أيدينا كما تقدم.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الوصفي، بحيث أقوم باستقراء مسائل التعارض والترجيح موضعاً موضعاً، ثم أقوم بعد ذلك بعدّ المواضع المشكّلة والمتداخلة مع بعضها، ثم أعرض بعد ذلك أقوال الأصوليين في فكّ الإشكالات المتقدمة على شكل المقارنة والمناقشة، إلى أن أصل في الأخير إلى ترجيح ما أراه راجحاً وفق أصول علمية مضبوطة، على أنه لم يفوتني أن أذكر آراء الأصوليين في ما يتعلق بحجّية المسألتين المطروحتين.

خطة البحث: تتألف خطة البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة، وفهرس:

مقدمة: تشتمل على تمهيد، ومشكلة البحث، وأهميته والغرض منه وسببه، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: المشكلات المتعلقة بمسائل التعارض.

المبحث الثاني: المشكلات المتعلقة بمسائل الترجيح.

الخاتمة: تتضمن أهم ما انتهى إليه البحث من نتائج وتوصيات، وفهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: المشكلات المتعلقة بمسائل التعارض:

المطلب الأول: ما يتعلق بـ " تعارض الأقوال " و "تعارض الأفعال ":

"التعارض" في اللغة معناه التقابل، وقد يكون هذا التقابل على سبيل المماثلة نحو قولك: "عارضت فلانا في السير، إذا سرت حياه وحاذيته⁽¹⁾، كما أنه قد يكون على سبيل الممانعة، نحو قولك: "اعترض الشيء دون الشيء: إذا حال دونه"⁽²⁾.

أما اصطلاحاً فهو "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"⁽³⁾، ثم إن هذا الحد شامل للأدلة القولية والفعلية على حدّ سواء، ولا موجب لاستثناء هذه الأخيرة، غير أنه يجب التنبيه على أن هذا البيان يجري على القول بحجّية فعله ﷺ -على حسب التفصيل المذكور لدى الأصوليين-.

عبّر بعض الأصوليين عن "التعارض" بمصطلح "التعادل"⁽⁴⁾، وهذا التعبير عند التحقيق أخص من "التعارض"، لأن معنى "التعادل" هو التساوي من كل وجه بحيث لا يبقى مجال للترجيح لتساوق الدليلين، ومن المقرر أن التساوق هو أحد الطرق التي يلجأ إليها المجتهد لإزالة التعارض بالإضافة إلى الجمع والتخيير والترجيح، وهذه الطرق تُعدّ مسببات التعارض، فظهر بهذا أن "التعادل" أحد تلك الطرق الذي سببه التعارض، قال ابن عاشور: "والترجيح تقوية أحد الدليلين وهو ناشئ عن التعارض، ويبحث في هذا الباب عن الجمع أيضاً وهو عبارة عن حمل أحد الدليلين على الآخر... فهو أيضاً ناشئ عن التعارض، ويبحث أيضاً فيه عن التعادل وهو تساوي الدليلين المقتضى تساقطهما حيث لا مرجح وهو ناشئ عن التعارض أيضاً، فالتعارض هو أصل الجميع"⁽⁵⁾.

ليس كل تعارض يتحقق به مسمى التعارض، فقد وضع الأصوليون شروطاً لذلك ترجع إلى "التساوي في الثبوت والقوة، اتحاد الوقت والمحل والجهة، اختلاف الحكم الثابت بكل من الدليلين"⁽⁶⁾.

مشكلات بعض مسائل التعارض والترجيح وأثر ذلك في اختلاف الأصوليين

ينقسم التعارض بين الأدلة بسبب النظر العقلي إلى: تعارض بين الأقوال، وتعارض بين الأفعال، وتعارض بين الأقوال والأفعال، فمن أمثلة الأول التعارض الحاصل بين قوله تعالى: "واللاقي يأتي الفاحشة من نسائكُم فاستشهدوا عليهنّ أربعة منكم" (7)، مع قوله ﷺ: "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهنّ سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرحم" (8)، ومن أمثلة الثاني -تعارض الأفعال- ما رواه مسلم عن علي رضي الله عنه في شأن القيام للحنّازة أنه قال: "قام رسول الله ﷺ فقمنا معه، ثم قعد فقعدنا" (9)، ومن أمثلة تعارض الأقوال مع الأفعال ما ورد عنه ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد العصر (10)، مع ما ورد عنه ﷺ أنه صلى ركعتين بعد العصر قضاءً لسنة الظهر (11).

على أنه لا خلاف بين الأصوليين في حصول التعارض بين القسم الأول والثالث، غير أنهم اختلفوا في حصول التعارض بين الأفعال؟، بتعبير آخر: إذا وجدنا فعلين مطلقيين (12) -أو أكثر- متعارضين، هل يعاملان معاملة تعارض الأقوال، ونكون بذلك قد حكمنا بحصول التعارض بين الأفعال، أو يقال بجواز الإقدام على كل من الفعلين المتعارضين، ونكون بذلك قد حكمنا بعدم حصول التعارض بين الأفعال؟، اختلف الأصوليون في هذا على قولين:

القول الأول: أن التعارض لا يكون في الأفعال، هو قول الجمهور (13).

القول الثاني: أن الأفعال يدخلها التعارض فهي بمنزلة تعارض الأقوال، نسب الجويني هذا القول لكثير من العلماء، وذكر المازري أنه قول الجمهور (14).
من أمثلة التعارض بين الفعلين ما ثبت عنه ﷺ أنه كان ينصرف من الصلاة عن يمينه، وثبت عنه -أيضا- ﷺ أنه كان ينصرف عن يساره (15).

-الإشكال المطروح في هذا الموضوع هو أنه من المقرر أن فعله ﷺ تشريع-على تفصيل في ذلك-، فكما أنه تؤخذ الأحكام الشرعية من قوله ﷺ، فهي تؤخذ أيضا من فعله ﷺ، فإذا أمكن حصول التعارض بين أقواله ﷺ لم لا يجوز ذلك في أفعاله؟، هذا الإشكال يرد على الفائلين بمنع حصول التعارض بين الأفعال وهم أصحاب القول الأول.

الجواب عنه: أن الفعل يفارق القول في كونه لا عموم له، فلا يكون وقوعه في الخارج إلا ذاتيا، وهذا معنى قولهم "الفعل لا يقع في الخارج إلا شخصا لا كليا"⁽¹⁶⁾، توضيح ذلك: أنه إذا وقع فعل في زمنٍ ما بطلت دلالته على ما يُستقبل من الزمن، فإذا وقع فعل يضاده بعد ذلك ففي أي زمن حصل الوقوع لا يقال بأن الفعل الثاني عارض الفعل الأول، لأن استمرار دلالة الفعل الأول ثبت بطلانها لانفقاد العموم في الفعل، فظاهر الفعل الثاني يخالف الفعل الأول إلا أن الحاصل أنهما فعلاّن وقع كل منهما ذاتيا ولا تعلق لأحدهما بالآخر، وهذا معنى قول أبي الحسين البصري: "فأما الفعلان الضدان في وقتين فليسا بمعارضين بأنفسهما لأنه لا يتنافى وجودهما، ولا يمتنع الاقتداء بهما، فنكون متعبّدين بالفعل في وقت وبضده في وقت آخر"⁽¹⁷⁾، هنا علينا استحضار أنه لم يقل أحد من أهل العلم بأن الفعل له عموم، ومن خالف في مسألة "تعارض الأفعال" فذلك ليس لكون الفعل يعم؛ بل لدليل التأسّي به ﷺ، فقولهم بمعاملة "معارضة الأفعال" على نحو "معارضة الأقوال" من وجوب النظر في طرق: الجمع أو النسخ أو الترجيح أو الوقف، هو عند التحقيق نظر بين تعارض صور التأسّي في ما بينها، وإليه يشير ابن عاشور في قوله: "... وهذا هو الذي يقال أن النسخ فيه للدليل الدال على التأسّي خاصة، لأن الفعل لا عموم له، وإنما دليل التأسّي قضى بتعميم الأزمنة، فلما أبطلها الفعل الثاني فقد أبطل مقتضى دليل التأسّي"⁽¹⁸⁾.

وبما أن دليل التأسّي يشمل الفعل الأول-أيضا- يكون دليل التأسّي شاملا للفعالين المتعارضين، وعلى هذا فالقائل بإمكان تعارض الأفعال قصد من وراء ذلك حصول التعارض بين صور دليل التأسّي، فالتعارض عند التحقيق ليس بين الأفعال في ما بينها، وإنما يرجع التعارض إلى أيّ فعل نتأسّى به.

إذا ثبت هذا فإنه لا يختلف من نفى وقوع التعارض بين الأفعال مع من أثبت له رجوع مقصود هذا الأخير إلى التعارض في الأخذ بالفعل المتأسّي به، وإلى هذا يشير ابن السبكي في قوله: "ولقائل أن يقول: دخول الأمة وعدم دخولهم لا تعلق له بهذه المسألة التي هي معقودة بخصوص الفعل أو عمومها بل هي مسألة أخرى تقدمت في مسألة التأسّي"⁽¹⁹⁾،

_____ مشكلات بعض مسائل التعارض والترجيح وأثر ذلك في اختلاف الأصوليين

وجه عدم التعلق في كلامه أن القول بعموم الفعل لا يمكن القول به، ومن قصد دخول الأمة في فعله ﷺ فهو كما قال- بعد كلامه السابق:- "مأخوذ من دليل خاص، أو معروف من مسألة التأسي" (20).

يبقى التنبيه على أن القول بعموم فعله ﷺ -على المعنى السابق- يتفرع على القول بمشروعية التأسي بفعله ﷺ إما وجوباً أو استحباباً، أما على القول بعدم مشروعيتها أو الوقف في ذلك فلا يتأتى القول بعموم الفعل، ويلزم عنه نفي القول بتعارض الأفعال، والمقصود أنه لا يوجد من قال بعدم مشروعية التأسي بفعله ﷺ وقال بتعارض الأفعال.

-إذا تحرر هذا يتبين أنه لا تناقض بين مشروعية "تعارض الأقوال" وعدم مشروعية "تعارض الأفعال" لتباين المسألتين، وسببه لزوم العموم للأقوال وانفقاده في الأفعال.

يتفرع عن هذا التحرير جملة من الآثار المعنوية -الحقيقية- تتمثل في:

1- اختلاف موضع طرح المسألتين، فنجد الأصوليين يذكرون مسألة "تعارض الأفعال" ضمن مباحث السنة، بينما يذكرون مسألة "تعارض الأقوال" ضمن مباحث "التعارض والترجيح".

2- أن طرق النظر في الدليلين المتعارضين من الجمع والنسخ والترجيح والوقف تتعلق بتعارض الأقوال، أما "تعارض الأفعال" فليس ثمة إلا التخيير، ومن عمد إلى معاملة "تعارض الأفعال" على نحو "تعارض الأقوال" فهو بالنظر إلى التعارض في التأسي بالأفعال المتعارضة، وليس لتعارض الأفعال في نفسها.

3- أن "تعارض الأفعال" يتفرع على القول بمشروعية التأسي بفعله ﷺ.

4- ما يعنون به الأصوليون بـ "تعارض الأدلة" ينبغي أن يُعلم أنه من قبيل العام المراد به الخصوص؛ لأنه لا يشمل التعارض بين الأفعال مع كونها أدلة -على النحو الذي تقدم ذكره-.

المطلب الثاني: ما يتعلق بـ"التعارض في رواية الفعل الواحد" و"تعارض الفعلين":

يقصد بمسألة "التعارض في رواية الفعل الواحد" أن يختلف رُؤاؤه الحديث في نقل هيئة فعلٍ حصل منه ﷺ وكان مخرَج الحديث واحداً⁽²¹⁾؛ على أن هذا القيد الأخير يفيد في تقوية احتمال عدم تعدد واقعة الفعل، فكون الحديث يدور على راوٍ واحد تجتمع فيه الأسانيد يُبعِد احتمال تعدد الواقعة، لذا وظَّفت في الترجمة مصطلح "الفعل الواحد"⁽²²⁾، فالمسألة مطروحة في فعله ﷺ لأمرٍ ما، والفرض أنه ﷺ فعلها مرة واحدة؛ إلا أنه اختلف في نقل هيئة هذا الفعل، فالأكيد أنه ﷺ فعل هيئة واحدة، وما عداها لا وجود له، من أمثلة ذلك: صلاة الكسوف، فالمشهور أنه ﷺ لم يصلها إلا مرة واحدة، قال ابن كثير: "فإن رسول الله ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة بالمدينة في المسجد"⁽²³⁾، ومع ذلك فقد اختلف في نقل عدد ركوعاتها، فقيل: ركعة، وقيل: ركعتين، وقيل: ثلاث، وقيل: أربع، وقيل: خمس⁽²⁴⁾.

-الإشكال الحاصل في هذا الموضوع يشبه إلى حد كبير التعارض الحاصل بين الفعلين الذي تقدم الحديث عنه سابقاً من جهة حصول الاختلاف في ما نُقل عنه عليه الصلاة والسلام، فقضية الانصراف من الصلاة الذي تقدم التمثيل به للتعارض بين الفعلين، هو أنه ثبت عنه ﷺ أنه كان ينصرف من الصلاة عن يمينه، وورد عنه-أيضاً- أنه كان ينصرف عن شماله، فهما فعلاَن مختلفان، والشأن نفسه بالنسبة لما نُقل عنه ﷺ فيما يتعلق بعدد ركوعات صلاة الكسوف، فقد رأينا أنه نُقل عنه عليه ﷺ أنه ركع ركوعاً واحداً في الركعة الواحدة، وقيل: ركوعان... حتى وصل النقل إلى خمس ركوعات، ولا شك أنها أفعال مختلفة، فحصل بذلك اشتراك بين المثالين في أن كلاً منهما حصل فيه اختلاف في النقل عنه ﷺ الفعل، فإذا ثبت هذا أفلا تدرج المسألتان تحت مسمى واحد؟.

عند التحقيق يتبين وجود فرق بين المسألتين يكمن في أن مسألة "التعارض في رواية الفعل الواحد" تتعلق باختلاف الرواة في نقل هيئة فعل واحد قام به الرسول ﷺ، فالواقعة واحدة: والصادر عنه ﷺ فعل واحد، وإنما حصل الاختلاف عن طريق الرواة، بخلاف مسألة

مشكلات بعض مسائل التعارض والترجيح وأثر ذلك في اختلاف الأصوليين

"تعارض الفعلين" فهي تتعلق بفعلين صدرا عنه ﷺ في وقتين مختلفين، فالحاصل أنهما واقعتان نُقِلَ إلينا فعل كل واحدة منهما على حدة، فالاختلاف الحاصل فيهما صادر عنه ﷺ.

فالذي يتحرر أن الاختلاف في الفعلين- أو الأفعال- المنقولة عنه ﷺ في المسألة الأولى سببه اختلاف النقلة، والشأن أن ما صدر عنه ﷺ في هذه الحالة هو فعل واحد، بخلاف الاختلاف في الفعلين- أو الأفعال- المنقولة عنه ﷺ في المسألة الثانية فسيببه تعدد وقوعه منه ﷺ، فتارة فعل هذا الفعل، وتارة فعل فعلا آخر يخالف الفعل الأول، بهذا التحرير يتبين لنا أن المسألتين متباينتان لاختلاف تعلقهما، وهذا ما أوضحه الأشقر في قوله: "وواضح أيضا أنه ليس من قبيل تعارض الفعلين اختلاف النقلة في الفعل الواحد إذا نقلوه على وجهين فأكثر، فإن هذا خارج عن مسألتنا، بل هو من قبيل التعارض في الرواية"⁽²⁵⁾.

ينتج عن هذا التحرير جملة من الآثار المعنوية تتمثل في:

1- تعدد المسائل الأصولية؛ ويتفرع عليه اختلاف موضع طرح المسألتين، حيث أنه تُطرح مسألة "التعارض في رواية الفعل الواحد" ضمن مباحث "الخبر"، بينما تُطرح مسألة "تعارض الفعلين" ضمن مباحث "التعارض والترجيح".

2- أن العمل عند "التعارض في رواية الفعل الواحد" الترجيح ليس إلا ولا يتأتى فيه الجمع، وهو معنى قول المحدثين: "الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض إنما يتأتى حيث تكون تلك الأحاديث مختلفة المخارج... أما إذا كان المخرج واحدا فيبعد حينئذ الجمع بين الروايات المختلفة، ولا بد في هذا من الترجيح بتقدم إحدى الروايات على الأخرى، لأن الجمع لا يصلح مع تعدد المخارج"⁽²⁶⁾، ولا بد من تقييد هذا بحالة تعارض الأفعال، أما عند تعارض الأقوال فلا يبعد الجمع بينها وإن اتحد المخرج، قال ابن رجب: "اختلاف ألفاظ الرواية يدل على أنهم كانوا يروون الحديث بالمعنى ولا يراعون اللفظ إذ المعنى واحد، وإلا لكان الرواة قد رووا الحديث الواحد بألفاظ مختلفة متناقضة ولا يظن ذلك بهم مع علمهم وفقههم وعدالتهم وورعهم"⁽²⁷⁾، أما العمل عند "تعارض الفعلين" فقد سبق القول بأن الحكم فيه هو التخيير بين الفعلين.

3- أن "التعارض في رواية الفعل الواحد" يتعلق بصحة الحديث أو ضعفه، وهو مقتضى الأثر السابق، فالحكم بالترجيح يقتضي صحة الرواية الراجحة وضعف الرواية المرجوحة، بخلاف "تعارض الفعلين" فالحكم بالتحخير بينهما يقتضي القول بثبوت الفعلين؛ ذلك أنه لا تحيير إلا بين دليلين ثابتين.

المبحث الثاني: المشكلات المتعلقة بمسائل الترجيح:

المطلب الأول: ما يتعلق بـ "الترجيح بكثرة الأدلة" و"الترجيح بكثرة الرواة":

"الترجيح" في اللغة معناه "ثقل الشيء وغلبته"⁽²⁸⁾.

واصطلاحاً هو "تقوية أحد الطرفين على الآخر فيعلم الأقوى، فيعمل به ويطرح الآخر"⁽²⁹⁾، والجمهور على وجوب العمل بالراجح عند تعارض الدليلين⁽³⁰⁾ خلافاً للباقلاني وأبي عبد الله البصري في منعهما العمل بالمرجح المظنون⁽³¹⁾، غير أن الفرق بين هذين الأخيرين، أن القاضي الباقلاني يقول بالوقف، بخلاف أبي عبد الله البصري فهو يقول بالتحخير⁽³²⁾.

قسّم الأصوليون المرجّحات بعدة اعتبارات ليس هذا موضع بسطها، حسبنا من ذلك أن ندرك أن ما يذكره أولئك الأعلام ليس على سبيل الحصر، بل على سبيل التغليب، وإلا فـ "المرجحات لا تنحصر لكثرتها جداً، ومرجعها إلى غلبة الظن وقوته"⁽³³⁾، فمن تلکم المرجحات ما يتعلق بالفرق المطروح بين أيدينا.

- "الترجيح بكثرة الأدلة"؛ اكتفى الأصوليون بذكر الخلاف في الاعتداد به ولم يتطرقوا لبيان معناه، والذي يلوح من كلامهم أن المقصود به "تقوية أحد طرفي الدليلين المتعارضين بدليل آخر، سواء كان ذلك الدليل من جنس المتعارضين أو أقوى منهما أو أدون"، ومن أمثلة هذا النوع من المرجّحات قضية أفضلية التغليس بصلاة الصبح أو الإسفار بها، فإن الحاصل فيها وجود حديثين متعارضين في الظاهر، أحدهما: ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهنّ ما يُعرفن من الغلس"⁽³⁴⁾، وثانيهما حديث رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه

مشكلات بعض مسائل التعارض والترجيح وأثر ذلك في اختلاف الأصوليين

قال: "أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم" أو "أعظم للأجر"⁽³⁵⁾، فالأول يدل على أفضلية التغليس، والثاني يدل على أفضلية الإسفار، ثم وجدنا أدلة تقتضي بترجيح الحديث الأول، منها: قوله تعالى " حافظوا على الصلوات"⁽³⁶⁾، ومن المحافظة عليها أداؤها أول وقتها، وكذا قوله سبحانه: " فاستبقوا الخيرات"⁽³⁷⁾، ولا شك في أنّ أداء الصلاة أول الوقت من المسارعة في الخيرات، ومن المرجّحات أيضا قوله عزّ من قائل: " وسارعوا إلى مغفرة من ربكم"⁽³⁸⁾، فطلب المسارعة في الآية الكريمة يقتضي طلب إيقاع الصلاة أول وقتها.

اختلف الأصوليون في الاعتداء بهذا المرجّح على قولين:

القول الأول: أنه مرجّح معتبر، هو قول الجمهور⁽³⁹⁾.

القول الثاني: أنه مرجّح غير معتبر، هو قول الأحناف، وقاله الشافعي في القلم⁽⁴⁰⁾.

أما مسألة "الترجيح بكثرة الرواة" فالأمر فيها كما في سابقتها، أين نرى الأصوليين اكتفوا بذكر الخلاف في الاعتداد بهذا النوع من المرجّحات دون بيان معناه، وبملاحظة ما مثّلوا به لهذا النوع من المرجّحات يمكننا تعريفه بأنه: "تقدم الحديث الذي كثرت مخارجه على الذي قلت"، مثاله: مسألة رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام عند الركوع والرفع منه، فقد روي "أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ثم لا يعود"⁽⁴¹⁾، رواه ابن مسعود والبراء بن عازب رضي الله عنهما، وروى ابن عمر رضي الله عنهما "أنه ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع"⁽⁴²⁾، وتابعه على ذلك جمع حتى أوصله بعضهم إلى خمسين صحابيا⁽⁴³⁾، فالقضاء بترجيح رواية إثبات الرفع عند المواضع الثلاث هي من قبيل "الترجيح بكثرة الرواة".

اختلف الأصوليون في الاعتداد بهذا المرجّح على أقوال؛ أهمها:

القول الأول: أنه مرجّح معتبر، هو قول أكثر الأصوليين، وحكي عن الجمهور⁽⁴⁴⁾.

القول الثاني: أنه مرجّح غير معتبر، هو قول عامة الأحناف، وبعض الشافعية،

وبعض المعتزلة⁽⁴⁵⁾.

القول الثالث: أن الترجيح بالكثرة يعتبر إن أدت الكثرة إلى حصول هيئة اجتماعية كالترجيح بكثرة الأصول⁽⁴⁶⁾، ولا يعتبر في ما خلقت الكثرة عن ذلك كالترجيح بكثرة الأدلة، نسب هذا القول بعض الأحناف إلى مذهبهم⁽⁴⁷⁾.

الإشكال المطروح في هذا الموضوع هو أن "الترجيح بكثرة الرواة" يعتمد على التقوية بكثرة الأدلة، فإذا وُجد حديث رواه ثلاثة من الصحابة-مثلا- فإننا نعتبر أنه ثمة ثلاثة أدلة، لأن رواية كل صحابي تعتبر حديثا مستقلا، بيان ذلك: أن الحديث الفرد الذي لم يروه إلا صحابي واحد يُعدُّ دليلا برأسه، فإذا روى صحابي آخر حديثا آخر عُدَّ دليلا برأسه-أيضا-، فإذا اشتركا في رواية حديث واحد كان هذا من قبيل توارد الأدلة على المدلول الواحد.

إذا كان الأمر على هذه الحالة أفلا يكون هذا المرجح من صور "الترجيح بكثرة الأدلة"؟، هذا ما صرَّح به كلُّ من الرازي والهندي؛ قال الرازي: "مذهب الشافعي-رضي الله عنه- حصول الترجيح بكثرة الأدلة....ومن صور المسألة: ترجيح أحد الخبرين على الآخر لكثرة الرواة"⁽⁴⁸⁾، وقال الهندي: "ذهب الشافعي ومالك-رضي الله عنهما- إلى أنه يجوز الترجيح بكثرة الأدلة...ومن جملة صور المسألة ترجيح الخبر بكثرة الرواة"⁽⁴⁹⁾.

غير أن صنيع أكثر الأصوليين على خلاف ذلك حيث أننا نجدهم يفردون كل مسألة بالذكر، وإن كان في تصرف جمعٍ منهم ما يوهم اندراج "الترجيح بكثرة الرواة" ضمن "الترجيح بكثرة الأدلة" وذلك بإردافهما في الذكر، فيعبّرونها عنهما بقولهم: "الترجيح بكثرة الأدلة وبكثرة الرواة"، فقد يفهم منه أنه من قبيل عطف الخاص على العام، لكن التحقيق أنهما مسألتان متباينتان- وإن اشتركتا في الترجيح بالعدد-إلا أن مسألة "الترجيح بكثرة الرواة" يقصد بها ترجيح الخبر من حيث درجة الثبوت، بخلاف مسألة "الترجيح بكثرة الأدلة" فالمقصود منها ترجيح مدلول الخبر، نعم الترجيح في المسألة الأولى للخبر من حيث ثبوته يقتضي ترجيح مدلوله غير أن ترجيح المدلول هنا ثبت تبعا، بخلاف ترجيحه في المسألة الثانية فيثبت أصالة، يدل على هذا التحقيق ما يلي:

مشكلات بعض مسائل التعارض والترجيح وأثر ذلك في اختلاف الأصوليين

1- أن من قال بقبول "الترجيح بكثرة الرواة" علّل ذلك بأنه "أبعد لاحتمال الغلط والكذب"⁽⁵⁰⁾، فهذا يرشدنا إلى أن حرف المسألة يدور حول صدق الخبر أو عدم صدقه؛ ذلك أن الكذب يتعلق بثبوت الخبر ولا تعلق له بمدلوله، بخلاف هذا الأخير فإن متعلقه أهلية النظر ولا مدخل للكذب فيه.

2- إدراج عامة الأصوليين مسألة "الترجيح بكثرة الرواة" ضمن مرجّحات السند⁽⁵¹⁾ يوحي إلى أن المقصود بهذا المرجّح ترجيح ثبوت الخبر، لأنه لا مدخل للبحث عن مدلول الخبر من خلال السند.

3- أن من جملة ما استدل به القائلون لصحة "الترجيح لكثرة الأدلة" أنهم قاسوا ذلك على "الترجيح بكثرة الرواة"⁽⁵²⁾، ولو كان هذا الأخير من جملة صور الأول لما احتجج إلى القياس، ولكان صحة "الترجيح بكثرة الرواة" هو نفس دليل صحة "الترجيح بكثرة الأدلة"، لأن القاعدة المنطقية أن "الخاص دال على العام وزيادة".

4- أن بعض من خالف في "الترجيح بكثرة الأدلة" أجاز "الترجيح بكثرة الرواة"، لذا صرح العراقي أن الخلاف في هذه الأخيرة أضعف من الخلاف في التي قبلها⁽⁵³⁾، وهذا يشير إلى تباين المسألتين.

- قد يرد على هذا التقرير إشكال مفاده: أنه من المقرّر أن الترجيح فرع التعارض، ولا تعارض إلا بين دليلين ثابتين، ومقتضى ما تقدم تقريره أن "الترجيح بكثرة الرواة" يقتضي أن المرجوح غير ثابت، فكيف يصح هذا مع ما تقدم تقريره؟.

يجاب عن ذلك بأن "الترجيح بكثرة الرواة" لا يقتضي عدم ثبوت المرجوح، لأن غاية ما في الأمر أنه يحصل فيه تقوية لأحد الطرفين، فيتقوى الظن الراجح بأن الخبر الذي كثرت روايته أثبت من الخبر الذي قلّت روايته، وإن كان هذا الأخير ثابتاً-أيضاً-، فالحاصل أن الخبر الراجح أثبت من الخبر المرجوح، وشتان بين قولنا: هذا الخبر أثبت من ذلك، وقولنا: هذا الخبر هو الثابت، فالقضاء بضعف الخبر المرجوح يتأتّى على التعبير الثاني لا الأول، لذا

وظفت عند تحرير الفرق عبارة "درجة ثبوت الخبر"، إشارة إلى أن ترجيح أحد الخبرين لا يقدر في عدم ثبوت الآخر.

بالانفكاك عن هذا الإشكال يصفو التحرير المتقدم، وتكون النسبة-على الراجح- بين مسألتي "الترجيح بكثرة الأدلة" و"الترجيح بكثرة الرواة" هي نسبة التباين، وينتج عن هذا جملة من الآثار المعنوية تتمثل في:

1- تعدد المرجّحات، فينفرد كل مرجح -على الراجح- بأحكامه من حيث نصب الخلاف وعرض الأدلة ومناقشتها.

2- أن العموم الوارد في لفظة "الأدلة" في ما يتعلق بـ "الترجيح بكثرة الأدلة" هو من قبيل العام المراد به الخصوص؛ لأن صورة الترجيح بين خبرين لكثرة رواة أحدهما غير داخلية في هذا العموم، وإن صدق عليهما أنهما من قبيل الترجيح بكثرة الأدلة.

3- استتباب طرح مسألة "الترجيح بكثرة الرواة" ضمن ما يُعرّف بمرجّحات السند، واستتباب طرح مسألة "الترجيح بكثرة الأدلة" ضمن ما يُعرّف بالمرجّحات الخارجية.

4- أن إدراج الفتوحى لمسألة "الترجيح بكثرة الأدلة" ضمن مرجّحات السند لا يستقيم؛ لأن القائل قائلان: قائل بتباين المسألتين، وقائل باندرج "الترجيح بكثرة الرواة" ضمن "الترجيح بكثرة الأدلة"، أما أن يُجعل هذا الأخير من ضمن صور الأول فلا يُسَعِّفه نقل ولا يرشد إليه نظر.

تنبيهات:

1- ذكر ابن برهان مسألة تشبه إلى حد كبير مسألة "الترجيح بكثرة الرواة" حيث قال: "إذا اختلفت رواية الحديث اختلفوا هل ينزل ذلك منزلة كثرة الرواة أم لا؟، لأن أحد الطريقتين عين الآخر أم لا ينزل؟ قولان" (54).

الفرق بين المسألتين أن الحاصل في "الترجيح بكثرة الرواة" هو تعدد مخرج الخبر، فالترجيح به يُنظر فيه إلى كثرة الصحابة الذين رووا الخبر، بخلاف مسألة ابن برهان فهي

مشكلات بعض مسائل التعارض والترجيح وأثر ذلك في اختلاف الأصوليين

مفروضة في الحديث الفرد الذي يحصل فيه انفراد راوٍ واحد في طبقة من طبقاته-على الأقل- برواية الحديث، فيختلف عنه في روايته، فيحصل بذلك اختلاف في رواية الخبر، وهذا ما يُعرف عند المحدثين بالحديث "المضطرب".

2- الفرق بين عبارة "الترجيح بكثرة الرواة" وعبارة "الترجيح بكثرة الرواية" أن الكثرة في الأولى تتعلق بالمرويّ، أي أن المرويّ رواه عدد كثير من الرواة، بخلاف الكثرة في التعبير الثاني فهي تتعلق بالراوي؛ أي أن الراوي روى عددا كثيرا من الروايات.

المطلب الثاني: ما يتعلق بـ "الترجيح بالمتفق على رواية لفظه على المختلف في رواية لفظه" و"الترجيح بكثرة الرواية":

يقصد بمسألة "الترجيح بالمتفق على رواية لفظه على المختلف في رواية لفظه" أن يرد حديثان عن النبي ﷺ يكون رواة أحدهما متفقين على رواية لفظه، بينما يكون الحديث الآخر قد اختلف رواته في رواية لفظه، من أمثلة ذلك حديث نُصِبَ زكاة الإبل؛ فقد ورد عنه ﷺ أنه قال في نصاب الإبل: "... فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة"⁽⁵⁵⁾، وروي عنه ﷺ -أيضا- أنه قال: "... إذا كانت أكثر من ذلك فعُدَّ في كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل"⁽⁵⁶⁾، فالحاصل أن الحديث الأول لم يختلف الرواة في رواية ألفاظه، بخلاف الحديث الثاني فقد اختلف الرواة في حكاية ألفاظه، فقد رواه البعض بالوجه الذي عليه-أي استئناف الفريضة-، ورواه آخرون على نحو رواية الحديث الأول-أي إثبات النصب-⁽⁵⁷⁾، فالقضاء بترجيح الحديث الأول على الثاني هو من قبيل ترجيح ما اتفق الرواة على رواية لفظه على ما اختلفت الرواة في رواية لفظه.

العمل بهذا المرجح يكاد يكون متفقا عليه؛ ذلك أن عامة الأصوليين يذكرونه ضمن المرجحات المتعلقة بنفس الرواية على وجه التسليم⁽⁵⁸⁾، غير أن ابن عقيل-وهو بصدد الحديث عن هذا المرجح-ذكر احتمال عدم الترجيح به لاحتمال أن الاختلاف جاء بسبب

رواية الحديث بالمعنى لا لاختلاف ضبط الراوي⁽⁵⁹⁾، ومثله صنيع الشيرازي إلا أنه حكى في المسألة قولين⁽⁶⁰⁾.

-التداخل الحاصل بين هذا المرجح وبين "الترجيح بكثرة الرواة" الذي سبق الحديث عنه في غاية الشدة، حتى ذهب بعض أهل العلم- كما ذكره ابن برهان عنهم- إلى تنزيل اختلاف رواية ألفاظ الحديث منزلة كثرة الرواة⁽⁶¹⁾، ووجه ذلك: أن الحديث الذي وقع فيه اختلاف في الرواية حاصله أن رؤاؤه قسمان: قسم وافق في روايته الحديث الذي خالف الحديث المروي من طريقهم، فوجود المخالفة بحسب هذا القسم غير واردة، وإنما ترد المخالفة من رواية القسم الثاني، فالتحقيق أنه ثمة مخالفتان لا مخالفة واحدة، وموافقتان لا موافقة واحدة، بيان ذلك: أن المخالفة الأولى هي الحاصلة بين القسمين الذين يجمعهما رواية الحديث الثاني، والثانية: مخالفة رواة القسم الثاني للحديث الأول، فبالرجوع إلى المثال المتقدم نجد المخالفة الأولى حصلت في نفس حديث استئناف الفريضة، حيث أنه ورد في بعض طرقه ما يخالف الاستئناف⁽⁶²⁾، أما المخالفة الثانية فهي مخالفة إثبات النصب الوارد في الحديث الأول، وهي تخالف رواية الاستئناف.

أما وجه حصول موافقتين: فالأولى تظهر في موافقة رواة حديث إثبات النصب، حيث أنه لم تختلف رواياته في ألفاظه، والثانية: هي موافقة رواة القسم الأول لحديث الاستئناف، حيث أنهم لم يرووا استئناف الفريضة بل رَووا إثبات النصب⁽⁶³⁾.

نلاحظ أن القضاء بترجيح ما اتفق في روايته على ما اختلف في روايته يحصل فيه ترجيح بكثرة الرواة المتمثلة في انضمام الموافقتين السابقتين على القلة المخالفة لهما، هذا وجه نظر من نزل "الترجيح بالمتفق على روايته" منزلة "الترجيح بالكثرة".

مما يزيد الأمر لبسا أن تعليل الأصوليين العمل بالترجيحين تعليل واحد، فنجدهم يعللون صحة "الترجيح بكثرة الرواة بأن "السهو والغلط أبعد من الجماعة وأقرب إلى الواحد"⁽⁶⁴⁾، وهذا يرجع إلى ترجيح ضبط وحفظ رواية الجماعة، وهو بعينه ما عللوا به صحة "الترجيح بالمتفق على روايته"⁽⁶⁵⁾.

مشكلات بعض مسائل التعارض والترجيح وأثر ذلك في اختلاف الأصوليين

أما عامة الأصوليين فيفهم من إفرادهم كل مرجح بالذكر أهما متباينان، إلا أن وجه الفرق بينهما يصعب جدا؛ خاصة بعد ما تقدم بيانه من أن عماد الترجيحين هو كثرة الرواة، ومن البدهي أن هذه الكثرة تتضمن الاتفاق في الرواية، وحصول هذا الاتفاق يقتضي كثرة من رواها في مقابلة المختلف في روايته.

الذي يظهر في الفرق بين الترجيحين هو اختلاف تعلق الكثرة؛ ذلك أن الكثرة المبحوث عنها في "الترجيح بكثرة الرواة" تتعلق بالرواة من الصحابة الذين رواوا عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي هو محل النزاع دون واسطة، بخلاف الكثرة التي يقتضيها "الترجيح بالمتفق عليه" فهي تتعلق بمن دون الصحابة من الرواة، أو من الصحابة الذي لم يرووا الحديث-محل النزاع- عن النبي ﷺ مباشرة، يمكن صياغة هذا بعبارة موجزة فيقال: "أن الاختلاف في "الترجيح بالكثرة" حصل في النقل عن رسول الله ﷺ، بخلاف "الترجيح بالمتفق عليه" فهو حاصل في النقل عن من دون رسول الله ﷺ .

دليل هذا الوجه من الفرق هو انطباق أمثلة الأصوليين لهذين المرجحين، فقد تقدم تمثيلهم لـ "الترجيح بكثرة الرواة" بمسألة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، ورأينا هناك أن الكثرة في هذا المرجح تتعلق بالرواة من الصحابة رضي الله عنهم الذين شاهدوا ما صدر عنه ﷺ، وأزيد مثالا آخر يقرر هذا الفهم، فقد روي عنه ﷺ أنه قال: "من مسَّ ذكره فليتوضأ"⁽⁶⁶⁾، وروي عنه ﷺ -أيضا- أنه سئل عن الوضوء من مسَّ الذكر، فقال ﷺ: "وهل هو إلا بضعة منك"⁽⁶⁷⁾، ففضى من قضى بترجيح الحديث الأول بناء على كثرة رواياته من الصحابة، قال الباجي: "... لأنه رواه عن النبي ﷺ جماعة منهم أم حبيبة وأبو أيوب وأبو هريرة وأروى بنت أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عامر"⁽⁶⁸⁾.

أما تمثيل الأصوليين للترجيح بالمتفق على رواية لفظه، فهو يتعلق بالرواة دون الصحابي، نلاحظ هذا جليا في المثال المتعلق بإثبات نصب زكاة الإبل أو استئناف الفريضة، فالاتفاق الذي رجح به هو اتفاق الرواة عن أنس رضي الله عنه في إثبات النصب في مقابلة حديث عمرو بن حزم الذي حصل الخلاف في رواية حديثه.

وأزيد بيان هذا المعنى من وجه الفرق بمثال آخر، وهو ما يتعلق بصلاة النافلة بعد العصر، فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس"⁽⁶⁹⁾، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "ما دخل عليّ رسول الله ﷺ قط بعد العصر إلا صلى ركعتين"⁽⁷⁰⁾، فقد روي "عنها النفي والإثبات، وعمر وميمونة وأبو موسى لم يرووا عنها إلا النهي"⁽⁷¹⁾، هذا المثل يشهد للصورة الثانية المذكورة في قيد الفرق، وهو أن المخالفة قد تصدر من الصحابي في روايته عن صحابي آخر كما هو الحال هنا، أما عند صدور المخالفة من الصحابي في النقل عن رسول الله ﷺ فإن الترجيح في ذلك يكون من قبيل "الترجيح بكثرة الرواة" وليس من قبيل "الترجيح بالمتفق".

-إذا ثبت هذا التحرير نخلص إلى القول بأن "الترجيح بالمتفق على رواية لفظه على المختلف في رواية لفظه" يباين-على الراجح-"الترجيح بكثرة الرواة"، ويتفرع عنه الأثرين التاليين:

1- تعدّد المرجمات، فينفرد كل مرجح بأحكامه من حيث نصب الخلاف وعرض الأدلة ومناقشتها.

2- يُقترح تعديل ترجمة "الترجيح بكثرة الرواة" بأن يقال-مثلا-: "الترجيح بكثرة الناقلين عن النبي ﷺ دون واسطة" وعدلت عن استعمال مصطلح "الصحابة" لأن الصحابي لا يروى دوما عن النبي ﷺ، بل قد يروي عن صحابي آخر كما تقدم في مثال صلاة النافلة بعد العصر، بل ربما يروي عن تابعي إذا كان من صغار الصحابة.

الخاتمة:

نتج عن معالجة المواضيع التي حصل فيها تداخلٌ بين مسائل التعارض والترجيح جملة من النتائج؛ يأتي في مقدمتها ظهور نسبة التباين بين أغلب تلك المواضيع، وكذا وجوب تقييد ما أطلقته بعض التراجم الأصولية بالإضافة إلى اقتراح تعديل تراجم أخرى، بالإضافة إلى توجيه كلام بعض أهل الأصول، ومن النتائج التي يمكن ذكرها أيضا أن جميع الآثار المترتبة على تلك المواضيع المطروحة هي آثار معنوية تأثرت بها جملة من المسائل الأصولية.

من التوصيات التي يوصي بها صاحب البحث أن المحالَّ المطروحة ليست على سبيل الحصر، بل ثمة مواضيع أخرى حصل فيها إشكالات يجب الكشف عنها ومعالجتها، ومن هنا يمكننا فتح آفاق جديدة تكون مرتعا خصبا لدراسات أصولية أكثر عمقا، أعني به دراسة المواضيع التي يحصل فيها تداخل بين مسألتين أصوليتين فأكثر، ومدى تأثير ذلك في المسائل الأصولية.

الهوامش:

- (1) الأزهرى، تهذيب اللغة، 1/ 294.
- (2) الحميري، شمس العلوم، 7/ 4504.
- (3) الزركشي، البحر المحيط، 6/ 109.
- (4) انظر مثلا: الرازي، المحصول، 5/ 377، والبيضاوي، المنهاج-مطبوع مع الإبهاج لابن السبكي،-، 3/ 199، وابن السبكي، جمع الجوامع-مطبوع مع الغيث الهامع للعراقي-، ص. 661.
- (5) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح، 2/ 191.
- (6) عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص. 416 بتصرف.
- (7) سورة النساء، الآية: 15.
- (8) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث رقم: 1690، 2/ 806.
- (9) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنابة، حديث رقم: 962، 1/ 427.
- (10) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، حديث رقم: 581، 1/ 198، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم: 285، 1/ 370.
- (11) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السهو، باب إذا كَلَّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، حديث رقم: 1233، 1/ 381، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، حديث رقم: 297، 1/ 373.
- (12) احترازاً من الفعل الذي يرد بيانا لمجمل، أو الذي يرد موافقا لقول، أو الذي دل دليل خاص على أن المراد دوامه وتكراره.
- (13) الشوكاني، إرشاد الفحول، 1/ 111، والأشقر، أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية، 2/ 172.
- (14) الجويني، البرهان، 1/ 496، والمازري، إيضاح البرهان، ص. 366.

- (15) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الانقثال والانصراف عن اليمين والشمال، حديث رقم: 852، 1/ 273-274، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف عن اليمين والشمال، حديث رقم: 707، 1/ 320.
- (16) العلوي، نشر البنود، 2/ 21.
- (17) أبو الحسين البصري، المعتمد، 1/ 389.
- (18) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح، 2/ 66.
- (19) ابن السبكي، رفع الحاجب، 3/ 171.
- (20) ابن السبكي، مرجع سابق، نفس الصفحة.
- (21) يطلق "مخرج الحديث" في علم الحديث على ثلاثة أمور: الأول: الذي تدور عليه أسانيد البلد، انظر: سعد بن عبد الله آل حميد، دروس في شرح البيهقيونية، ص. 3، والثاني: يراد به الصحابة، انظر: المحمدي عبد القادر بن مصطفى، الميسر في علم تخريج الحديث النبوي، ص: 4، الثالث: ما تلتقي فيه الأسانيد، انظر: سعد بن عبد الله آل حميد، فتاوى حديثية، ص. 115، وهذا المعنى الأخير هو المراد في هذا الموضوع.
- (22) يدخل فيه أيضا الحديث المتعدد المخارج المتفق على اتحاد قصته، نحو: قضية حج النبي ﷺ فقد اختلف الصحابة في رواية هل كان قارناً أم مفرداً أم متمتعاً، مع انه ﷺ لم يحج إلا مرة واحدة.
- (23) السيوطي، حاشية السيوطي على سنن النسائي، 3/ 134.
- (24) الرفاعي، شرح مسند الشافعي، 2/ 42، وابن حجر، فتح الباري، 2/ 532.
- (25) الأشقر، أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية، 2/ 174.
- (26) أبو معاذ طارق بن عوض الله، تقريب علم الحديث، ص. 260.
- (27) أبو معاذ طارق بن عوض الله، مرجع سابق، نفس الصفحة.
- (28) أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، 2/ 858، والحميري، شمس العلوم، 4/ 2438.
- (29) الرازي، المحصول، 5/ 397.
- (30) على خلاف بينهم في التقديم: فقيل: يقدم الجمع على الترجيح كما هو رأي الجمهور، وقيل: يقدم الترجيح كما هو رأي الحنفية، انظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، 3/ 139، والنملة، المهذب، 5/ 2414.
- (31) الفتوحى، شرح الكوكب المنير، 4/ 619، وعياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص: 430.
- (32) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص. 328، والسيناوي، الأصل الجامع، 3/ 68.
- (33) الزركشي، البحر المحيط، 6/ 137.
- (34) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، حديث رقم: 867، 1/ 277، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم: 645، 1/ 289.
- (35) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، حديث رقم: 424، 1/ 212، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، حديث رقم: 154، وقال حديث حسن صحيح، 1/ 201.
- (36) سورة البقرة، الآية: 238.
- (37) سورة البقرة، الآية: 148.
- (38) سورة آل عمران، الآية: 133.
- (39) الأثيوبي، المجلس الصالح، ص: 499، والنملة، المهذب، 5/ 2431.
- (40) أمير بادشاه، تيسير التحرير، 3/ 154، والشوكاني، إرشاد الفحول، 264/2.
- (41) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، حديث رقم: 750، 1/ 337.
- (42) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء، حديث رقم: 735، 1/ 241.
- (43) ابن حجر، فتح الباري، 2/ 220.

- (44) الصنعاني، إجابة السائل، ص. 419، والزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 2/ 1189.
- (45) البخاري، كشف الأسرار، 3/ 102، والجويني، البرهان، 2/ 1162.
- (46) بناء على وجود فرق بين "الترجيح بكثرة الأصول" و"الترجيح بكثرة الأدلة"، على النحو الذي يأتي طرحه في الإشكال التالي.
- (47) ابن الهمام، التحرير-مطبوع مع تيسير التحرير لأمير بادشاه-، 3/ 169، وابن عبد الشكور، مسلم الثبوت- مطبوع مع فواتح الرحموت للأنصاري-، 2/ 258.
- (48) الرازي، المحصول، 5/ 401.
- (49) الهندي، نهاية الوصول، 8/ 3656.
- (50) السمرقندي، ميزان الأصول، 2/ 1099، والبخاري، كشف الأسرار، 4/ 79، والزرکشي، البحر المحيط، 6/ 152، والإسنوي، نهاية السؤل، 4/ 475، والرهنوي، تحفة المسؤول، 4/ 304.
- (51) ابن مفلح، أصول ابن مفلح، 4/ 1584، والرازي، المحصول، 5/ 414، وابن قدامة، روضة الناظر، 2/ 391، والباجي، الإشارة، ص. 332، والشوكاني، إرشاد الفحول، 2/ 264.
- (52) النملة، المهذب، 5/ 2431.
- (53) العراقي، الغيث الهامع، ص. 668.
- (54) القرافي، نفائس الأصول، 8/ 3845.
- (55) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم: 1454، 1/ 449، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة الغنم، حديث رقم: 1567، 2/ 146-153.
- (56) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة في الإبل فيما زاد على عشرين ومائة، حديث رقم: 6850، 4/ 375، وأبو داود في المراسيل، كتاب الزكاة، باب في صدقة الماشية، حديث رقم: 1، ص. 111.
- (57) البيضاوي، تحفة الأبرار، 1/ 466، والعيني، نخب الأفكار، 16/ 562-563.
- (58) انظر مثلاً: الأمدي، الإحكام، 4/ 303، والباجي، الإشارة، ص. 334، وأبو يعلى، العدة، 5/ 1031، والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ص. 332، وابن جزى، تقريب الوصول، ص. 478، والهندي، نهاية الوصول، 8/ 3691.
- (59) ابن عقيل، الواضح، 5/ 99.
- (60) الشيرازي، اللمع، ص. 84.
- (61) الزرکشي، البحر المحيط، 6/ 161.
- (62) البيضاوي، تحفة الأبرار، 1/ 466.
- (63) البيضاوي، مرجع سابق، نفس الصفحة.
- (64) الباجي، الإشارة، ص. 332.
- (65) أبو يعلى، العدة، 5/ 1031.
- (66) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم: 181، 1/ 94-95، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم: 82، 1/ 125-127.
- (67) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، حديث رقم: 183، 1/ 96، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك، حديث رقم: 483، 1/ 390-391.
- (68) الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج، ص. 423-424.
- (69) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، حديث رقم: 586، 1/ 199، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم: 825، 1/ 370.
- (70) أخرجه النسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، حديث رقم: 575، 1/ 281، وأحمد في مسنده، مسند الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما، حديث رقم: 24235، 40/ 282-283.

(71) الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج، ص. 226.

المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم.

- 2- أبو الحسين البصري محمد بن علي (ت.436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: محمد حميد الله، دمشق، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، [د.ت.].
- 3- أبو داود سليمان بن الأشعث (ت.275هـ)، سنن أبي داود، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ط.1، بيروت، دار ابن حزم، 1418هـ-1997م.
- 4- المراسيل، دراسة وتحقيق: عبد العزيز عز الدين السيروان، ط.1، بيروت، دار القلم، 1406هـ/1986م.
- 5- أبو معاذ طارق بن عوض الله، تقريب علم الحديث، ط.1، [د.م.]، دار الكوثر، [د.ت.].
- 6- أبو يعلى محمد بن الحسين (ت.458هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق: أحمد بن علي سير المباركي، ط.2، السعودية، [د.ن.]، 1410هـ-1990م.
- 7- الأثيوبي علي بن آدم، الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع، ط.1، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، 1998م.
- 8- أحمد مختار عبد الحميد (ت.1424هـ): معجم اللغة العربية المعاصرة، ط.1، بيروت، عالم الكتب، 1429هـ.
- 9- الأزهرى محمد بن أحمد (ت.370)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط.1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001م.
- 10- الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن (ت.772هـ)، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، بيروت، عالم الكتب، [د.ت.].
- 11- الأشقر محمد بن سليمان (ت.1430)، أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية، ط.1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424هـ.
- 12- الأمدي سيف الدين بن أبي علي (ت.631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ط.1، السعودية، دار الصميعة، 1424هـ/2003م.
- 13- أمير بادشاه محمد أمين بن محمود (ت.972هـ)، تيسير التحرير: شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية، بيروت، دار الفكر، [د.ت.].
- 14- الباجي سليمان بن خلف (ت.474هـ)، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد علي فركوس، بيروت، دار البشائر الإسلامية، [د.ت.].
- 15- المنهاج في ترتيب الحجاج، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط.3، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2001م.
- 16- البخاري عبد العزيز بن أحمد (ت.730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، بيروت، الشركة الصحافية العثمانية-دار الكتاب العربي، ج.1-2، ج.2-3، [د.ت.].
- 15- البخاري محمد بن إسماعيل (ت.256هـ)، صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط.1، المطبعة السلفية، مصر، 1400هـ.
- 16- ابن جزري محمد بن أحمد (ت.741هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق ودراسة وتعليق: د. محمد المختار الشنقيطي، ط.2، السعودية، [د.ن.]، 1423هـ.
- 17- ابن حجر أحمد بن علي (ت.852هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ.
- 18- أحمد بن محمد بن حنبل (ت.241هـ)، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط.2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/1999م.

مشكلات بعض مسائل التعارض والترجيح وأثر ذلك في اختلاف الأصوليين

- 19- ابن السبكي عبد الوهاب بن عبد الكافي(ت771هـ)، جمع الجوامع في أصول الفقه-مطبوع مع تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي محمد بن بهادر-، تحقيق: أبو عمرو الحسيني، ط.1، [د.ن.]، بيروت، 1420هـ.
- 20- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق وتعليق ودراسة، علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط.1، بيروت، عالم الكتب، 1419هـ/1999م.
- 21- ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد الفاضل (ت1393هـ)، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، ط.1، تونس، مطبعة النهضة، 1341هـ.
- 22- ابن عقيل أبو الوفا علي بن عقيل(ت513هـ)، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط.1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/1999م.
- 23- ابن قدامة عبد الله بن أحمد (ت620هـ): روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ط.2، بيروت، مؤسسة الريان، 1423هـ.
- 24- ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني(ت273هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: بشار عواد معروف، ط.1، بيروت، دار الجيل، 1418هـ/1998م.
- 25- ابن مفلح محمد بن مفلح المقدسي (ت763هـ)، أصول ابن مفلح= أصول الفقه، تحقيق وتعليق: فهد بن محمد السدحان، ط.1، السعودية، مكتبة العبيكان، 1420هـ.
- 26- ابن الهمام محمد بن عبد الواحد(ت861هـ)، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية، مطبوع مع تيسير التحرير لأمير بادشاه، بيروت، دار الفكر، [د.ت.].
- 27- البيضاوي عبد الله بن عمر (ت685هـ)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1433هـ.
- 28- البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، مطبوع مع الإبهاج، تحقيق وتعليق: دشعبان محمد إسماعيل، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1401هـ.
- 29- الترمذي محمد بن عيسى(ت279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف، ط.1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1996م.
- 30- الجويني عبد الملك بن عبد الله (ت478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط.1، قطر، كلية الشريعة، 1399هـ.
- 31- الحميري شنوان بن سعيد(ت573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: دحسين بن عبد الله العمري، ومظهر بن علي الغرياني، وديوسف محمد عبد الله، بيروت-دمشق، دار الفكر المعاصر-دار الفكر، 1420هـ.
- 32- الرازي فخر الدين محمد بن عمر(ت606هـ)، المحصول في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: دطه جابر فياض العلواني، ط.3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1997م.
- 33- الرافعي عبد الكريم بن محمد(ت623هـ)، شرح مسند الشافعي، تحقيق: أبو بكر وائل زهران، ط.1، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية، 1428هـ/2007م.
- 34- الرهوني يحيى بن موسى(ت773هـ)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، ط.1، الإمارات العربية المتحدة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1422هـ/2002م.
- 35- الزحيلي وهبة(ت1436هـ)، أصول الفقه الإسلامي، ط.1، دمشق، دار الفكر، 1406هـ/1986م.
- 36- الزركشي محمد بن بهادر(ت794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط.2، الكويت، دار الغردقة، 1413هـ.
- 37- سعد بن عبد الله آل حميد، دروس في شرح البيهقيونية، مصور المكتبة الشاملة، فتاوى حديثية، مصور المكتبة الشاملة.
- 38- السيناوي حسن بن عمر (ت1347هـ)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ط.1، تونس، مطبعة النهضة، 1928م.

- 39- السيوطي عبد الرحمان بن أبي بكر (ت911هـ)، حاشية السيوطي على سنن النسائي، ط.2، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ.
- 40- الشوكاني محمد بن علي (ت1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عناية، ط.1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1419هـ/1999م.
- 41- الشيرازي إبراهيم بن علي (ت476هـ)، اللمع في أصول الفقه، ط.2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ.
- 42- الصنعاني محمد بن إسماعيل (ت1182هـ)، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ط.1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1986م.
- 43- الطحاوي أحمد بن محمد (ت321هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1399هـ.
- 44- العراقي أحمد بن عبد الرحيم (ت826هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1425هـ.
- 45- العلوي عبد الله بن إبراهيم (ت1235هـ)، نشر البنود على مراقبي السعود، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، المغرب والإمارات، [د.ت.].
- 46- عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، السعودية، دار التدمرية، 1426هـ.
- 47- العيني بدر الدين محمود بن أحمد (ت855هـ)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط.1، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1429هـ/2008م.
- 48- الفتوح محمد بن أحمد (ت972هـ)، شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد الزحيلي ونزید حماد، ط.1، السعودية، مكتبة العبيكان، 1413هـ/1993م.
- 49- القرافي أحمد بن إدريس (ت684هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ط.1، دار الفكر، بيروت، 1424هـ/2004م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط.4، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1425هـ.
- 50- محب الله بن عبد الشكور (ت1119هـ): مسلم الثبوت، مطبوع مع فواتح الرحموت للأنصاري، بيروت، دار الكتب العلمية، 1423هـ.
- 51- المحمدي عبد القادر بن مصطفى، الميسر في علم تخريج الحديث النبوي، مصور المكتبة الشاملة.
- 51- المازري محمد بن علي (ت536هـ)، إيضاح المحصول من برهان الأصول، دراسة وتحقيق: عمار طالبي، ط.1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، [د.ت.].
- 52- مسلم بن الحجاج (ت261هـ)، صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، اعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، ط.1، السعودية، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1427هـ/2006م.
- 53- النسائي أحمد بن شعيب (ت303هـ)، سنن النسائي = المجتبى من السنن: السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط.2، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ.
- 54- النملة عبد الكريم بن علي (ت1435هـ)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائلة ودراساتها دراسة نظرية تطبيقية، ط.1، السعودية، مكتبة الرشد، 1420هـ/1999م.
- 55- الهندي صفي الدين محمد بن عبد الرحيم (ت715هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، السعودية، المكتبة التجارية، [د.ت.].
- 56- السمرقندي محمد بن أحمد (ت539هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، دراسة وتحقيق وتعليق: عبد الملك السعدي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه-جامعة أم القرى، السعودية، 1404هـ